

## 21 - شرح عمدة الفقه ( كتاب الحج 3 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سبئات اعمالنا من يهدى الله فلما  
ضل له ومن يضل فلما هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله - 00:00:00  
الحمد وهو على كل شيء قدير. أما بعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في تتمة كتاب الحج. تتمة الكلام على المواقف وقفنا في الماضي  
عند قول المصنف فهذه المواقف لما قال باب المواقف - 00:00:20

قال ومقولات اهل المدينة ذي الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة. واليمني يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرض انتهي من  
الكلام على هذه اه ببيان هذه المواقف ووقفنا عند قول به رحمة الله فهذه المواقف لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها - 00:01:10

والمراد ان هذه المواقف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم هن اهلن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة. هن  
اي هذه وقتلهم اي لهذه الاماكن. ولمن اتى عليهم على هذه المواقف من غير اهلن اي من غير اهل - 00:01:40  
هل هذه المواقف او من هذه الاغيرة هذه الاماكن فهي له ولذلك من مر وعلى مقولات غير مقولات بلده وجب عليه ان يحرم من هذا  
المواقف ولا يتتجاوزه. آآن هذه حدود الله التي حدتها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. والله يقول ومن يتعدى حدود الله فقد  
ظلم نفسه - 00:02:10

وآآن مسألة لو ان شخص مر على مقولات اه ليس من مقولات بلده مثل المصري لو جاء عن طريق المدينة مقولات اهل مصر يأتون من  
يعني لو جاء من مصر الى المدينة واذا قلنا المصري مثل المراد به من جاء من مصر وليس المقصود من - 00:02:40  
اصله المصري. فقد يكون الشخص اصله المصري وساكن في نجد فهذا اذا جاء للحج نعتبره نجديا اعتبار السكنى هذا الاعتبار وليس  
الاعتبار الجنسية او المولد او مسقط الرأس كما يقولون لا - 00:03:20

لكن المراد لو ان شخصا من اهل مصر مثلا جاء يريد الحج او العمرة ونزل في المدينة وهذا يحصل في الطائرات. ثم اراد ان يذهب  
الى مكة فهنا الواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة. ولا يجوز له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة على - 00:03:50  
الاشهر وقول الجمهور وهو الظاهر في الادلة. لكن بعض العلماء قال يجوز له ان يذهب الى مقاته هو يعني لو جاء الى المدينة فقال اذا  
من اهل مصر ومن اهل مصر واتيت - 00:04:20

مصر ومقواتي هو الجحفة فذهب الى الجحفة قال بعض العلماء بجواز ذلك. لكن ظاهر الحديث وقول جمهور العلماء انه لا يجوز لانه  
اذا من مقولات تعلق بذمته اذا قصد مكة منه - 00:04:40

من هذا المواقف. اذا قصد مكة لكن لو انه جاء الى المدينة. وصار له حاجة في الطائف ليذهب الى قربة اللهو ويمكث عندهم يسلم  
عليهم ثم يتوجه الى مكة فهنا - 00:05:00

لم يقصد مكة مباشرة وانما قصد الطائف. ماذا يحصل احيانا؟ فنقول له تحرم من الكبير يقول تحرم من السهل الكبير لانه تعلق لانه  
ذو الحليفة لم يتعلق في ذمتك. لانك لم تقصد مكة. لان ما قصدت الطائف. قصدت مكة في ثاني حال - 00:05:30  
من وراء المواقف هذا كله اذا كان آآن ذهابه من وراء مواقف الى اماكن ومن وراء المواقف. لكن لو كان ذهابه الى مكان دون

المواقيت لا يجوز الا محurma مثل لو قال انا اريد ان اذهب الى جدة ثم بعد جدة اذهب الى مكة - 00:06:00

نقول له لا. جدة ليست ميقاتا هي داخل المواقيت. فانت تكون تجاوزت الميقات ودخلت حدود ما دون المواقيت وانت قاصد الى مكة ولو في ثاني حال خلاف لو كان يقصد الطائف او يقصد رابعا لانها من وراء الجحفة - 00:06:30

وهكذا. قال فهذه المواقيت لاهلها وكل من مر عليها من غير اهلها وكل من مر عليها من غير اهلها. ثم قال ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه اي من موضع منزله وليس المقصود موضع المنزل نفس البيت انما مقصود البلد. المكان الذي يعتبر - 00:07:00  
اه مسكننا له يعني سواء كانت بلدا او كانت اه صحراء لان هناك موضع حدود يكون بين جبلين او كذا المقصود به المكان الذي هو فيه هذا يعتبر آآ حدوده لذلك اذا كان - 00:07:30

في بلدي فيحرم من طرفها. والافضل ان يحرم من منزله. آآ قال حتى اهل مكة يهلوون منها لحجهم ويهلوون للعمره من الحل. ظاهر الحديث حديث ابن عباس العموم للعمره وللحج. قال وحتى اهل مكة يهلوون من مكة. الحديث - 00:07:50

ابن عباس لما ذكر المواقيت لما قال لاهل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل لاهل اليمين يلملم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمره. ومن كان دون ذلك فمن حيث - 00:08:20

انشأ حتى اهل مكة يهلوون من مكة. وهو في الصحيحين. فقوله حتى اهل مكة يهلوون من مكة حتى هنا اه عاطفة. لان حتى تأتي يعني اما عاطفة او للغاية بمعنى الى او ابتدائية. فهي مثل هذه العاطفة. او ناصبة داخلها - 00:08:40

على الافعال. المهم قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة. مع انه قال من اراد الحج والعمره. ظاهر هذا الحديث ان انه سواء اراد الحج او العمره فيحرم من مكة. والمقصود من مكة مكة داخل الحرم. لكن المصنف - 00:09:10

تلاظحون انه قال حتى اهل مكة يهلوون منها آآ حتى اهل مكة منها لحجهم ويهلوون للعمره من الحل ففرق بين الحج والعمره. وقصر الحديث حديث ابن عباس على الحج - 00:09:30

وهذا قول جمهور العلماء الائمه الاربعة وجماهير العلماء. ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة ان تعتمر بعد فراغه من الحج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم - 00:10:00

امر بها ان يخرج ان يخرج بها الى التنعيم. والتنعيم خارج الحرم اخذ منه العلماء ان العمره من داخل مكة لا تجوز وانما نقول لا تجوز ما نقول لا تصح. لا هي تصح. من حيث الصحة. لكن لا تجوز لانه يكون اخذها من غير ميقاتها. ميقات العمره - 00:10:30  
من خارج الحل. من خارج الحرم من الحل. والحج لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالحج آآ عقدوا احرامهم من مكة. لماذا؟ ما الفرق بينهما؟ لان - 00:11:00

مقصود من الحج والعمره هو ان اصل العمره في اللغة الزيارة واصل الحج في اللغةقصد. والمقصود بها هو ان يأتي الانسان الى مكة باحرام. متبعدا لله. فاذا اعمروا نوى بالعمره من مكة وهو من اهل مكة او من - 00:11:20  
يعني من سكناها او اقام فيها ولو قليلا حتى من الارفاقيين فانه لن يأتي بزيارة سياتي من العمره من لن يأتي بزيارة يحرم داخل الحرم ويطوف بالکعبه. لكن اذا خرج الى الحل خارج حدود الحرم - 00:11:40

احرم اتى زائرا اتى قادما الى مكة. الحج يحرم منه من الحرم ثم يخرج الى عرفة للوقوف بعرفة. فيأتي لطوف الافاضة من بعد الوقوف بعرفة وعرفة حل. فيكون جمع بين الحل والحرم. فلذلك جاز ان يحرم بالحج من مكة. جاز ان يحرم - 00:12:00  
بالحج من مكة. اه قال ويهلوون للعمره من الحل الحل كل ما خرج خارج الحرم سواء من التنعيم او من الجعرانة او من آآ الحديبية من جهة الشمسي او غير ذلك - 00:12:30

المهم خارج حدود الحرم. وايهما افضل؟ ايهما افضل؟ اختلف العلماء فمنهم من قال التنعيم افضل. وهو مذهب الحنفية ومنهم من قال الجعران افضل. كالشافعية ومنهم من قال هي تستوي. مستنوية - 00:12:50

لكن الظاهر ان الابعد افضل جعرانة ابعد. قال ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليه. ومن لم يكن طريقه الى على

میقات ومن لم يكن طريقه على میقات. فمیقاته حذو اقربها اليه. يعني - 00:13:10

مثل الذي يأتي بين مك بين آآ متوجه الى مكة ما بين المدينة والجحفة هذا من اين يحرم؟ يقال ايهما اقرب اليك؟ مسافة المدينة او الجحفة. فان قال الاقرب الى المدينة قلنا احرم من مسافة میقات - 00:13:40

في المدينة. ولذلك العلماء لما نظروا الى المواقیت وقتواها بالمسافات. اما مسافات الامیال والبرد فيقولون كذا میل او كذا بريد. او مسافات الايام. فيقول اليوم ولیلة. قالوا بين مكة والمدينة عشرة - 00:14:10

ايم وبين مكة وكذا ثلاثة ايام بين مكة والمدينة وبين مكة آآ الطائف السی الكبير يومان يوم ولیلة او يوم ولیلة. وهكذا لماذا؟ لاجل ان يقاس عليها المحاذة والدليل على هذه المسألة على جواز المحاذة حديث - 00:14:30

لما سأله قالوا انا نجدا ان قرنا جور عن طريقنا اهل العراق. يعني ماء بعيد نضطر الى ان نذهب الى السیل الكبير او الى القرن المنازل. وبعيد. فقال انظروا حذوها فاعتمروا. انظروا حذوها - 00:15:00

من طريقكم فننظروا حذوها اي بالمسافة التي مثل مسافتھا. فعند ذلك رأوا ذات عرق هي المحاذية قرن المنازل. فجعلوها میقاتا لهم مع انھا ورد فيها الحديث الذي حديث عائشة اه لكنه لم يكن بلغھم في ذلك الوقت فاحتاجوا الى ان يسألوا امير المؤمنین فعد لهم

ذلك على القاعدة الشرعية - 00:15:20

ومن هذا اخذ العلماء انھا آآ من لم يمر على میقات ينظر الى اقرب المواقیت اليه فیأخذ مسافتھا الى مكة و يجعلھا هي المسافة التي يحرم منها. والمراد بالحذو هنا المسافة وليس المراد - 00:15:50

هذا القياسات الهندسية بالمسطرة. يجعل ما بينھا لا ينظر المسافة فيجعلھا مثلھا. اه كذلك لو مر على اه على الجو او في البحر فانه يحاذى وذلك اهل مصر اذا جاءوا في البحر الان ما يمرون على الجحفة - 00:16:10

انما يحاذونھا محاذة. فاذا حاذونھا في البحر احرموا كذلك اهل السودان. من آآ شرقه اذا جاؤوا ومن من جهة شرق السودان. فانه يحرمون هنا اذا حاذوا يلملم. اذا حاذوا في البحر. لكن اذا جاؤوا من جهة سواء - 00:16:40

لكن وهي بلدة مقابلة لجدة. هذه البلدة يقول العلماء میقاتها لا تحاذى لا تحاذى الجحفة فتأخذ حكمھا ولا تحاذى يلملم تأخذ حکمة. لأنھم يأتون بطريق مستقيم الى جدة. قالوا ففي هذه الحالة - 00:17:10

ذكر العلماء ان من لم يمر على ان من لم يحاذى میقاتا اذا لم يحاذى میقاتا فان اھو آآ يحرم بمسافة اقرب المواقیت الى مكة. انتبهوا المسألة التي معنا اللي ذكرھا المصنف هي الذي يحاذى میقاتا. قال ومن لم يمر ولم يكن ومن لم - 00:17:40

يکن طريقه على میقات. يعني لا يمر على المیقات مباشرة. فمیقات حذو اقربها اليه. يعني هو يحاذى میقاتا. قلنا اهل مصر في البحر يحاذون الجحفة. غربی السودان يحاذون الجحفة. شرقی السودان او من وسط - 00:18:10

يحاذون يلملم. لأنھا اقرب اليھم. فبھذه الحالة تعلقت في ذمھم هذه المواقیت التي حاذونھا. لكن الذي لا يحاذى میقاتا. لا يحاذى میقاتا. سیصل الى مكة قبل ان يحاذى احد هذه المواقیت. ابن حجر رحمھ الله في فتح الباری ذكر هذه المسألة وقال لا اتصور -

00:18:30

وقوعه. يعني انھا لا لا يحاذى میقاتا. لكن العلماء ذکروها ذکروها من لم هذی میقاتا انه يمر انه ينظر يحرم بمسافة اقرب المواقیت الى مكة. ما هو اقرب المواقیت الى مكة هو میقات للسیل. لأن هذا اقرب ما حد فيكون الذي لا يمر على میقات يحاذى اه - 00:19:00

يحد لنفسه مسافة مثل مسافة السیل الكبير الذي هو قرن المنازل. لأنھ يوم ولیلة مسافة يوم ولیلة يعني اليوم اربعین کیلا واللیلة اربعین کیلا المجموع ثمانین تقریبی فيحرم من هذه - 00:19:30

ولذلك جدة لا تعد میقاتا لماذا؟ لأنھا اقل من المسافة هذی. اقل من مسافة الثمانین کیلو نحو سبعین لذلك يحرمون في البحر او اذا دنوا من الساحل. بالنسبة للذین يأتون من جهة سواکن. هذا المقصود بهذه المسألة - 00:19:50

قال ولا يجوز كذلك من ما جاء في الجو الذي يأتي في الجو اذا مر على محاذة میقات يحرم منه اذا قابله من اعلاه وكذلك اذا لم يحاذى فالی اقرب المواقیت الى اخره. قال ولا يجوز لمن اراد دخول مكة - 00:20:10

جاوزوا ميقات تجاوز الميقات غير محرم. الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالخطاب ونحوه اه من اتى اراد دخول مكة مطلقا يعني ليس دخول مكة باحرام لانه من يأتي الى مكة اما يأتي وهو يقصد النسك - [00:20:30](#)

كحج او عمرة فهذا يجب عليه احرام الميقات. او يأتي وهو لا يقصد النسك. اتى او اتى بزيارة او رجع الى بلده بعد ان كان مسافرا رجع الى بلده في مكة هو ساكن في مكة. اه ماذ يصنع - [00:20:50](#)

يقول لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم لا بد ان يحرم. لا بد ان يحرم ولا يتحلل من من الاحرام الا بطواف وسعي وقصير. او حلق. يعني يجب عليه ان يأخذ عمرة. ان كان وقت عمرة - [00:21:10](#)

او حج ان كان وقت حج. هذا مقصوده. لان المحرم لا يحل الا بطواف وسعي وقصير او حلق. فعلى هذا نقول يجب عليه ان يأتي بنسك. كل ما خرج من مكة ودخل يأتي بذلك. الا من - [00:21:30](#)

استثناهم قال الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالخطاب ونحوه. الخطاب الذين يخرجون للخطب ما يحطبون من الحرام لان الحرم لا يجوز قطع شجرة. فيضطرون الى خارج الخطابين يخرجوا خارج حدود الحرم - [00:21:50](#)

يطيبون ويعودون. اذا يخرجون يوميا يأتون بالخطب. فهذا لو قلنا له تحرم كل ما اتيت شقت عليه مشقة شديدة فعفي عنه. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في مكة يوم الفتح دخل - [00:22:10](#)

اها غير محرم. دخلها غير محرم. وعلى رأسه المغفر. وكذلك اصحابه. فقالوا هذا دخلها لقتال مباح اذا كل من دخل على قتاله مباح فانه آلا يجب عليه الاحرام لا يجب عليه الاحرام - [00:22:30](#)

فدل على ان القتال المحرم اه لا يبيح لهم ذلك لانها اصلا محرم والرخص لا تناطح عاصي. الحقوا به الحاجة التي تتكرر. مثل ايش من يأتي بالخطب من يأتي بالميرة. يذهب - [00:22:50](#)

الى الميناء لان التجار مينائهم غالبا من جدة. فيذهبون ويأتون. فهذا تتكرر البريد صاحب بريد يذهب ويأتي كل يوم ماذا ستتكرر؟ هذا الذي ذهب اليه المصنف وهو قول آلا الحنابلة وآلا كذلك - [00:23:10](#)

يعني الجمهور بصفة عامة ما عدا الشافعية والقول الثاني ان انه لا يجب عليه انه لا يجب عليه وهو الصحيح وهو الذي عليه الفتوى واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومشايخنا يفتون به لانه - [00:23:40](#)

اه لان الله لم يوجب عليه الا الحج والعمره مرة في العمر. هذا الذي اوجبه الله فاذا ادى الفريضة لا يجب عليه ان يأتي بعمره ثانية كل ما دخل مكة. لان اذا قلنا له تحرم - [00:24:00](#)

يعني لا تتحلل الا بطواف وسعي وقصير. اذا هي عمرة. والله لم يجب عليه العمارة. ودليل هؤلاء الذين قالوا بهذا القول الوجوب دليلهم قول ابن عباس وقول ابن عباس ليس دليلا بذاته. الدليل هو الكتاب والسنة - [00:24:20](#)

اذا الصواب انه اه لا يجب عليه لكن يستحب. لكن اه هناك صورة ثانية غير هذه هي من من اتى الى مكة لم يكن ادى العمارة او ادى الحج في وقته. مفرط ما ادى عمرة فاتى الى مكة. هنا نقول له انت في ذمتك - [00:24:40](#)

شي واجب وهو العمارة. والان انت وصلت الى مكة. يجب عليك ان تحرم من الميقات. هذا الوجوب ليس لانه اتى الوجوب لان في ذمته واجب العمارة وصل الى مكة اذا لا يجوز له ان يؤخر الوقت - [00:25:10](#)

واجب عن وقته. ثم قال المصنف ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه يعني لو انه الحج الذين استثناهم قال الا لقتال مباح او حاجة تتكرر ونحو ثم اذا اراد يعني هذا الخطاب او صاحب الحاجة التي تكرر اذا اراد النسك احرم من موضعه - [00:25:30](#)

احرمني من موضعه سواء كان موضعه بعيدا او قريبا. دون المواقف او ما وراء المواقف. اذا كان وراء المواقف فمن المواقف. اذا اذا كان دون المواقف من جهة مكة فمن موضعه يعني اذا نوى هذا المقصود. وان جاوزه غير محرم - [00:26:00](#)

يعني جاوز موضعه الذي نواه نوى منه النسك غير محرم او جاوز الميقات من من يجب عليه الاحرام الصورة التي ذكرها المصنف من اراد دخول مكة ان جاوز الميقات او جاوز - [00:26:20](#)

الذى نوى منه الاحرام او نوى منه النسك قال ومن جاوزه غير محرم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه. جاوزه غير محرم. تجاوزه

وقلنا يجب عليك ان تحرم. نقول ارجع الى الميقات - 00:26:40

وندم عليه اذا رجع واحرم من الميقات. لانه احرم من ميقاته. فلا يجب عليه شيء فان احرم دونه او فان احرم من دونه احرم بعدها تجاوز الميقات فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع. لانه لما احرم تعلق في ذمته الدم حتى لو رجع لا ينفعه الرجوع - 00:27:00

هذا المذهب. لا ينفعه الرجوع على المذهب. اه فعلى هذا اذا تجاوز الميقات وهو قاصد للاحرام يجب وجوب عليه الرجوع. فان لم 00:27:30 يرجع واحرم من دون الميقات فعليه دم. ننظر الان هو عليه دم مطلقا سواء كان معذورا او غير معذور. لان انه تجاوز الحد المحدود. لكن من حيث اللائم ينظر فيه. هل هو معذور مضطر الى ذلك بحيث تجاوز الميقات. نسي وتجاوز الميقات. ثم تذكر فقال ان رجعت الان تأخرت على اصحابي فاتني الوقت قد يدخل - 00:28:00

خاصة اذا جاء للحج في ليلة ليلة التاسع خشي على نفسه انه لا يتمكن من الطواف والسعى في عمرة ويفرغ منها ثم الى اخره. فهنا يضطر فهنا نقول عليك الفدية والعذر يرفع اللائم. العذر يرفع اللائم - 00:28:30

اما اذا تدعى قاصدا لذلك خاصة مثل ما يتواهله به بعض الناس بسبب عدم التصريح الذي معه يتواهله ويتجاوز الميقات ثم يحرم 00:28:50 بعده. فهذا لا هذا ليس له عذر من الاصل لانه من الاصل تعمد ذلك. هذا لا يعتبر عذر -

قال والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم. هنا مسألة هل يجوز انسان آآ ان يحرم قبل وصوله المواقية قبل وصول المواقية. يحرم بمعنى يلبي بالحج يعني يقول لبيك حجا او لبيك عمرة. المقصود بالاحرام هنا نية الدخول في النسك. هذا مقصوده ليس مقصوده التجدد من المحيط وليس لباس - 00:29:10

الاحرام لا المقصود اه نية الدخول في النسك. قال والافضل الا يحرم قبل الميقات. لان هذه المواقية التي حدثت لا العبادة لكن لو 00:29:40 فعل لو فعل فان فعل فهو محرم. ولذلك يقولون يكره الاحرام قبل -

يكره الدخول في النسك قبل الميقات. لكن لو فعلها فهو محرم. هذا الكراهة يقصدون بها اه من يفعل ذلك بلا حاجة. او يفعله بعض الناس تقطعا. وتقصد للافضلية يظن انه افضل. فلا وهذا مكره. ولذلك انكر عثمان على رجل احرم من خراسان. نذر انه كذا فلم - 00:30:00

لما جاء محربا خراسان انكر عليه. وانكر عمر على عمران بن حصين. لما احرم من البصرة وغضبه عليه. وقال لا يتسامع الناس ان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البصرة. لانه لو فعله الصحابة لصار سنة معروفة وعمل بها الناس. وتعدى هذا - 00:30:30

يصبح المواقية لا قيمة لها. يصير الافضل ان يفعل قبلها. فلما نهى عمر ونهى اه عثمان عن ذلك تبين لنا ان هذا انه غير مشروع ولذلك كره جمهور العلماء. واما الحديث الذي يروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال افضل الحج ان تحرم به من دويرة اهلك - 00:30:50

ليس المقصود به او قال ان تأتي به من دويرة اهلك وليس المقصود به الدخول في النسك من بلدك لا انما المقصود به في ان تسفر لا شيء اخر الا للحج. لان من الناس من يسافر للتجارة والحج. ومنهم من يسافر لاغراض - 00:31:20

اخري والحج لكن من سافر لاجل الحج فقط او لاجل العمرة فقط فهذا هو الافضل وهذا الذي اراده اه علي رضي الله عنه هذا بالنسبة الى اه الاحرام من ولذلك انا قلت لغير حاجة اما لحاجة - 00:31:40

يعني مثلا الان الذي يحرم من المطارات اه قد لا يشعر يخشى انه اه يتتجاوزون الميقات قبل ان يتبه ولذلك يكفي يسأل بعض الناس يقول نحن ما نبهونا الا بعد ما تجاوزنا الميقات. هل علينا شيء؟ نقول نعم عليكم دم لكن ليس عليكم - 00:32:00

اثم لانكم لم تفروا طيب فما العمل؟ العمل الاحتياط ان يحرم قبل آآ قبل تجاوز الميقات احتياطا قبله بمسافة ولو احرم عند صعود الطائرة او اقلاع الطائرة فلا بأس في هذه الحالة. لانه ليس من من آآ يعني التقطع وانما هذا من الاحتياط. خشية - 00:32:20 ان يتتجاوز الطيار ولا يتبه عليهم ولا يتبهون عليه. او بعض الناس ينام. بعض الناس يقول صعدنا في الطيارة ونمت ولم وصلنا جدة.

نقول له فرطت. فعليك الفدية. هذا بالنسبة الى - 00:32:50

توقيت المكانية. المواقف الزمانية قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه المواقف الزمانية التي يشرع فيها الدخول بالحج وتفعل فيها افعال الحج اركان الحج. واشهر حج شوال. وهذا اه هو قول الجمهور. وقول علي اه بن عمر رضي الله عنه لانه كما - 00:33:10

البخاري قال وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وجاء عن ابن عباس انه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. والظاهر ان ابن عباس اراد ذو الحجة يعني الاكثر منه. لان - 00:33:40

افعال الحج في الغالب تكون آآ يعني في ذي الحجة تكون في في نحو النصف لان ايام التشريق تنتهي في اليوم آآ الثالث عشر فهذا قربة النصف. فلعله اراد ذلك - 00:34:00

او اراد ايضا العشر. والذين قالوا مثلا لما قالوا عشر ذي الحجة ارادوا اشهر الحج الذي ينعقد فيها الحج ينعقد فيها لبيك اللهم حجا. لانه لما قالوا هذا الكلام عشر ذي الحجة كيف عشر ذي الحجة؟ عشر ذي الحجة - 00:34:20

من احرم بالحج ليلة العيد ليلة العاشر هو الان دخل في العاشر لان يوم يدخل من غروب الشمس. فاذا غربت شمس يوم عرفة يوم التاسع. ثم في الليل مثلا نصف الليل - 00:34:40

قال لبيك اللهم حجا ووقف في عرفة. ثم دفع الى مزدلفة الان هو احرم في اليوم العاشر. لان هذه الليلة ليلة العاشر. فاذا هو دخل في الحج في عشر ذي الحجة - 00:35:00

فلذلك قالوا وعشر ذي الحجة. اشهر الحج الذي ينعقد فيها الحج. الذي ينعقد فيها الحج طيب كيف تقول يقف بعرفة وعرفة يوم تسعه وهذا الان في الليل في الليلة ليلة العيد ليلة العاشر. قال العلماء ان يوم - 00:35:20

يوم عرفة وسعه الله. العادة ان الأيام تنتهي بغروب الشمس. لكن الله مد يوم عرفة الى طلوع الفجر حكما فصار من وقف في عرفة في نصف الليل او في الليل في ليل عرفة قبل طلوع الفجر فان - 00:35:50

كانه وقف فيه من حيث الحكم كأنه وقف فيه نهارا. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضر لما جاء متأخرا وصلى ادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة فقال يا رسول الله اتيتك من جبل طي - 00:36:10

ما تركت جبلا او في رواية حبلا الا وقفت عليه. يعني كل ما يأتي في طريقه يقف على جبل ليدرك لعل هذه الجبال احد هذه الجبال يؤديه الحج. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:36:30

ادرك معنا صلاتنا هذه. حتى ندفع يعني صلاة الفجر. وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار من ليل او نهار. فقد تم حجه وقضى تفته. فدل وعروة اما جاء وقف في الليل - 00:36:50

وجاء رجل الى عمر وهو في المزدلفة لم يقف بعرفة. فقال له عمر اذهب الى عرفة وقف متأخر فلما جاء وقت صلاة الفجر في عرفة في خلافة عمر في المزدلفة - 00:37:10

اصبح عمر ينظر ويقول اين الرجل؟ ارأيتم انت رجل؟ فاذا بالرجل قد اتى وقف في الليل في عرفة وجاء فادرك لم يصلی صلاة الفجر حتى جاء الرجل فلما اخبروه ان الرجل وصل قال الحمد لله فصل صلاة الفجر بهم فدل على ان ليل - 00:37:30

الذى هو التابع له. الذى هو ليلة العيد يأخذ احكام عرفة من جهة ويأخذ احكام العيد من جهة كيف يأخذ احكام العيد؟ قال العلماء لو وقف في عرفة نصف الليل ثم جاء الى فقد وقف الحج - 00:37:50

فجاء الى مزدلفة ووقف فيها ولو بعد نصف الليل. فقد ادى الواجب. ثم خرج الى الى منى مباشرة ورمى الجمرة بعد نصف الليل فقد رمى رمية العيد لان بعد نصف الليل يجوز الرمي - 00:38:10

وهذا اليوم ليلة العيد. فلذلك ممكن يحصل لشخص ان يجمع هذه الامور في سويعات يقف بعرفة ثم في مزدلفة ثم بعد نصف الليل يدفع ثم يرمي الجمرة. المهم اه هذه اشهر الحج. لكن لماذا يذكرها العلماء؟ يذكرها العلماء لانه يتربت عليها امور. يعني لو ان رجلا احرم قبل - 00:38:30

قبل قبل شوال احرم في رمضان هل هو آهل هو دخل في الحج ام لا قالوا لم يدخل في الحج. الجمهوري يقولون لم يدخل في الحج او قالوا بعضهم يكره دخل فيه - 00:39:00

ويكره والحنابلة قالوا وان كره انه صحيح. فان حجه صحيح ويبقى محرما. اه حتى يقف بعرفة والشافعية قالوا لا. ما دام انه قبل اشهر الحج فهو نسك عمرة. لما قال لبيك اللهم - 00:39:20

مثلا في رمضان او في شعبان قبل الحج. قالوا هذا لم ينعقد حجا. انعقد عمرة والحنابلة قالوا لا ينعقد حجا لكن يجوز ان يتحلل منه بعمره. يجوز ان يتحلل منه بعمره. وهذا هو - 00:39:50

الاظهر طيب لو احرم بالحج لو احرم بالحج آآآ بعد طلوع الفجر من يوم العيد هذا عشر ذي الحجة. بعد طلوع الفجر يوم العيد نقول لا خرج. خرج وقت الاحرام بالحج - 00:40:10

ما دام بعد طلوع الفجر النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى شهد معنا صلاتنا هذه. ووقف قبل ذلك بعرفة. بعد الفجر لا يمكن الوقوف بعرفة طيب. قال باب الاحرام نقف عند هذا لانه حال الاذان - 00:40:40

نقف عند هذه المسألة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:00